



وزاره الملكيه
الجمارك الاردنية

٢٤٦٨٨/٨٧/٢٠١٨
٢٠١٨/٧/٢٠١٨

الرقم
التاريخ
الموافق

عميم رقم (٦٣١) لسنة ٢٠١٨

الموضوع: تقديم الإعتراض
للجنة الخاصة

نظراً لنفاذ القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ المعدل لقانون الجمارك بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/١٤، وعلى ضوء تعديل المادة (٨٠) من قانون الجمارك، وال المتعلقة بتقديم الإعتراضات للجنة الخاصة، فإن مدد تقديم هذه الإعتراضات تكون على النحو التالي:

- خلال ستين يوماً من نفاذ القانون، بالنسبة للبيانات التي دفعت تأميناتها قبل تاريخ ٢٠١٨/٠٧/١٤.
- خلال ستين يوماً من تاريخ دفع التأمين أو تقديم الكفالة المصرفية للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى موضوع الخلاف، بالنسبة للبيانات التي دفعت تأميناتها بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/١٤ وما بعد.

د.وضاح محمود الحمود
المدير العام
واء جمارك

نسخة لـ

المستشار/ عميد جمارك حسين منسي
مدير مديرية الشؤون القانونية
سكرتير اللجنة الخاصة
الموسوعة الجمركية / عام